

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17597 - عن زيد بن وهب عن عمر قال : إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
البيزار وابن خزيمة (قط) في الأفراد (حل ك)